حصانات الدول في القانون الدولي: الأساس والمجالات التطبيقية

حاتم محمد سلام أرحومة *
كلية العلوم الشرعية، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): hatem42011@gmail.com

State Immunities in International Law: The Foundation and Applied Fields

Hatem Mohamed Sallam Rhouma *
Faculty of Sharia Sciences, University of Tripoli, Tripoli, Libya

Received: 16-05-2025; Accepted: 09-07-2025; Published: 20-07-2025

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة موضوع حصانات الدول في القانون الدولي الأساس والمجالات التطبيقية، من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تحديد تعريف شامل للحصانات الدولية، و وضع إطار لطبيعة الحصانات الدولية من خلال التعرف علي طبيعتها النظرية وتطبيقاتها، وكذلك تحديد أهم تقسيمات الحصانات الدولية، و التعرف على طبيعة الحصانة السيادية والحصانة القضائية للدول وحصانة البعث الدبلوماسية كونهم من أهم الحصانات التي يقرها القانون الدولي العام، بالإضافة إلى توضيح أسس الحصانات الدولية، و توضيح أهم المجالات التطبيقية للحصانات الدولية، وكذلك ربط الحصانات الدولية بمبدأ المساواة بين الدول، وفي إطار ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في أن الحصانات الدولية هي استثناءات مقرّرة بموجب قواعد القانون الدولي تهدف إلى حماية الدول وممثليها وأجهزتها من الخضوع للاختصاص القضائي أو التنفيذي لدول أخرى ضماناً لمبدأ المساواة السيادية بين الدول، و تتسم الحصانات الدولية بأنها ذات طبيعة مزدوجة؛ فهي في جانب منها مظهر للسيادة، وفي جانب آخر وسيلة لتنظيم العلاقات الدولية بما يحقق الاستقرار والأمن القانوني، كما أن الحصانات تتنوّع إلى عدة أنواع، أهمها: الحصانة السيادية للدولة، الحصانة القضائية، و حصانة البعثات الدبلوماسية، و يُعتبر كل من نظام الحصانة السيادية والحصانة القضائية وحصانة البعثات الدبلوماسية من أبرز صور الحصانات التي أقرّها القانون الدولي العام، وذلك نظراً لأثرها المباشر في العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الدولي, كما تستند الحصانات الدولية إلى عدة أسس قانونية أهمها مبدأ السيادة، و مبدأ المساواة بين الدول، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والحاجة إلى ضمان أداء المهام الدبلوماسية والدولية دون إعاقة، و تتجلّى تطبيقات الحصانات الدولية في مجالات عدة مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، و عمل المنظمات الدولية، والمعاملات الاقتصادية الدولية فضلاً عن القضايا الجنائية والمدنية ذات البُعد الدولي، كما أن الحصانات الدولية ليست امتيازات مطلقة، وإنما تُقرّ في إطار مبدأ المساواة السيادية بين الدول، بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدولة وحماية حقوق الأفراد المتأثرين بسلوكها.

الكلمات المفتاحية: الحصانات، الحصانات الدولية، أسس الحصانات الدولية، مجالات الحصانات الدولية.

Abstract

State immunities in fundamental international law and its applicable domains were the focus of this study. It accomplished a number of goals, such as providing a thorough definition of international immunity, defining the most significant divisions of international immunity, and creating a framework for the nature of international immunity by determining its theoretical nature and applications. Since sovereign immunity, state judicial immunity, and diplomatic mission immunity are some of the most significant immunities acknowledged by public international law, it also described their characteristics.

Furthermore, it explained the fundamentals of international immunity, identified the key areas in which it is used, and connected international immunity to the idea of state equality. International immunities are exceptions created under international law to shield states, their representatives, and their agencies from being subject to the judicial or executive jurisdiction of other states, upholding the principle of sovereign equality among states, according to the study's findings within this framework.

International immunities are distinguished by their dual nature: they are a mechanism to control international relations in a way that promotes stability and legal security, and they are also a symbol of sovereignty. Sovereign immunity of the state, judicial immunity, and immunity of diplomatic missions are the three most significant categories of immunity. Because they directly affect diplomatic and political contacts between nations, the systems of sovereign immunity, judicial immunity, and immunity of diplomatic missions are regarded as some of the most notable types of immunities recognized by public international law.

The principles of sovereignty, equality between states, non-interference in domestic affairs, and the necessity of ensuring the unhindered performance of diplomatic and international duties are the most significant legal underpinnings upon which international immunities are based. International immunities are used in a variety of contexts, including international commercial transactions, diplomatic and consular connections, international organizations' operations, and criminal and civil trials that include foreign parties.

In order to strike a balance between respecting the sovereignty of the state and defending the rights of those impacted by its actions, international immunities are acknowledged within the context of the sovereign equality concept between states.

Keywords: Immunities, International Immunities, Foundations of International Immunities, Areas of International Immunities.

المقدمة

يُعد مبدأ حصانة الدول من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام؛ إذ يمثل انعكاسًا مباشرًا لسيادة الدولة واستقلالها القانوني والسياسي، ويعبر عن المساواة القانونية بين الدول جميعًا مهما اختلفت أحجامها أو قدراتها، و تقوم فكرة الحصانة على الامتناع عن إخضاع الدولة لإجراءات القضاء أو التنفيذ في إقليم دولة أخرى، وذلك ما لم تُقرر تلك الدولة التنازل عن حصانتها صراحة أو ضمنًا. وقد تبلور هذا المبدأ على مر العصور عبر الممارسات الدولية والقواعد العرفية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، ثم جرى تقنينه جزئيًا في معاهدات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004.

تكمن الأسس القانونية لحصانة الدول في مبادئ السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهي مبادئ نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وأكدتها محكمة العدل الدولية في أكثر من حكم، غير أن مفهوم الحصانة لم يعد مطلقًا كما كان في الماضي؛ إذ تطور تدريجيًا نحو التمييز بين الأعمال السيادية (acta jure imperii) التي تظل محصنة من الولاية القضائية الأجنبية، والأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو التجارية (acta jure gestionis) التي قد تخضع لاختصاص القضاء في الدول الأخرى، و خاصة إذا تعلقت بحقوق الأفراد أو المعاملات الخاصة.

ويكتسب موضوع حصانات الدول أهمية متزايدة في الوقت الراهن نظرًا لتوسع دور الدول في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، واتساع رقعة العلاقات التجارية العابرة للحدود، وما يترتب على ذلك من نزاعات قانونية قد تنشأ بين الدول والأفراد أو الشركات الخاصة، كما تتصل حصانة الدول بمجالات تطبيقية شديدة الأهمية مثل حصانة البعثات الدبلوماسية، وحصانة الممتلكات العامة، وحصانة الدول من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، فضلًا عن ارتباطها بقضايا حقوق الإنسان والجرائم الدولية، الأمر الذي يثير جدلًا حول حدود الحصانة ومدى جواز رفعها في حالات معينة تحقيقًا للعدالة الدولية.

مما لاشك فيه أنه قد شهد المجتمع الدولي عبر تاريخه تطورات جوهرية في تنظيم العلاقات بين الدول، إذ برزت مفاهيم السيادة والاستقلال كدعائم أساسية للقانون الدولي العام، وفي هذا السياق نجد أنه قد ظهر مبدأ حصانة الدول ليحمي الدول من الخضوع لسلطات قضائية أجنبية، ويضمن احترام سيادتها ووحدتها القانونية، وقد اكتسب هذا المبدأ مكانة محورية في إطار العلاقات الدولية، ليس فقط كقاعدة عرفية راسخة، بل أيضاً من خلال تقنينه في معاهدات واتفاقيات دولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004.

إلا أن تطور العلاقات الاقتصادية، واتساع نطاق الأنشطة التجارية للدول، وتزايد الاهتمام بحماية حقوق الإنسان قد أفرز تحديات قانونية جديدة أمام مبدأ الحصانة، وأدى إلى تقييد نطاقه تدريجيًا، خاصة عند التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو التجارية، وأصبح موضوع حصانات الدول محورًا للجدل القانوني والقضائي، لما له من آثار مباشرة على موازين العدالة، والعلاقات الدبلوماسية، وتسوية النزاعات الدولية.

ومع تزايد انخراط الدول في مجالات الاستثمار والتجارة والتمويل عبر الحدود نجد أنه قد أصبحت مسألة الحصانات أكثر تعقيدًا من ذي قبل؛ إذ لم تعد الدولة تقتصر على ممارسة وظائفها السيادية فحسب، بل دخلت طرفًا فاعلًا في المعاملات الاقتصادية والتعاقدية، مما أوجد ضرورة لإعادة النظر في مدى تمتعها بالحصانة في مثل هذه الأنشطة، وقد أدى هذا الواقع إلى ظهور اتجاهات تشريعية وقضائية جديدة تميل إلى تضييق نطاق الحصانة، وخاصة في القضايا ذات الطبيعة التجارية أو التي تمس حقوق الأفراد والشركات الخاصة.

كما ألقى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي بظلاله على موضوع الحصانات، إذ أثيرت تساؤلات حول ما إذا كان من المقبول أن تظل الدول أو مسؤولوها محصنين في مواجهة دعاوى تتعلق بجرائم جسيمة كالإبادة الجماعية أو التعذيب أو الجرائم ضد الإنسانية، أم أن العدالة الدولية تقتضي رفع تلك الحصانة تحقيقًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ومن هنا يطرح موضوع حصانات الدول إشكاليات قانونية معقدة تتعلق برسم الحدود الدقيقة بين احترام سيادة الدولة وحماية حقوق الأفراد، فضلًا عن تأثيره على استقرار العلاقات الدولية وثقة الأطراف الفاعلة في النظام القانوني الدولي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراسة حصانات الدول في القانون الدولي من كونها تشكل أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي؛ حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ السيادة والمساواة بين الدول، وهما من المبادئ الجوهرية التي تكفل استقرار العلاقات الدولية وتمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فالحصانة تمثل الدرع القانوني الذي يحمي الدولة من الخضوع لولاية المحاكم الأجنبية، ما يعزز الاستقلال القانوني والسياسي لكل دولة ويمنحها القدرة على ممارسة وظائفها السيادية بحرية ودون خوف من الملاحقة القضائية في الخارج.

تكتسب أهمية الموضوع بعدًا عمليًا كبيرًا في ظل تنامي العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية؛ إذ أصبحت الدول تنخرط بشكل متزايد في أنشطة تجارية واستثمارية عبر الحدود، ما يؤدي إلى نشوء نزاعات قانونية قد يطالب فيها الأفراد أو الشركات الخاصة بمقاضاة الدول أمام محاكم أجنبية، وهنا تظهر الحاجة إلى تحديد نطاق الحصانة وتفصيل أحكامها، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الأعمال السيادية والأعمال ذات الطابع التجاري أو المدني.

كما أن موضوع حصانات الدول يرتبط ارتباطاً مباشراً بحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي؛ حيث يثور التساؤل حول ما إذا كانت الحصانة يمكن أن تُستخدم كوسيلة للإفلات من المسؤولية في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وهذا يطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية عميقة حول التوفيق بين حماية سيادة الدول وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

وعليه فإن دراسة حصانات الدول لها أهمية بالغة ليس فقط على الصعيد النظري؛ بل كذلك على المستوى العملي، لما لها من تأثير مباشر على تسوية النزاعات الدولية، وحماية الحقوق الفردية، وتحقيق العدالة الدولية، وترسيخ مبدأ سيادة القانون في المجتمع الدولي.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدأ حصانة الدول في القانون الدولي؛ إلا أن هذا المبدأ يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية التي تتعلق بتحديد نطاقه وحدوده ومدى قابليته للتقييد في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، تتمثل الإشكالية الجوهرية في التوفيق بين حماية سيادة الدولة واحترام مبدأ المساواة القانونية بين الدول من جهة، وضمان حقوق الأفراد والشركات الخاصة الذين قد يتضررون من أفعال الدول من جهة أخرى، خاصة في السياق الاقتصادي أو في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

وتبرز الإشكالية بشكل أكبر في مسألة التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال ذات الطابع التجاري أو المدني، إذ يصعب أحيانًا على المحاكم الوطنية أو الدولية الفصل بوضوح بين هذين النوعين من الأعمال، فالطبيعة المزدوجة لبعض التصرفات التي قد تقوم بها الدولة تجعل من الصعب تقرير ما إذا كانت تستحق الحصانة أم لا، خصوصاً عندما تكون الدولة طرفًا في عقود تجارية أو استثمارية أو مشاريع اقتصادية مشتركة مع جهات خاصة.

ومن الإشكاليات المهمة كذلك مسألة مدى إمكانية رفع الحصانة في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الجرائم ضد الإنسانية؛ إذ يجادل بعض الفقهاء والمحاكم بأن الحصانة لا يجوز أن تكون ستارًا يحمي مرتكبي هذه الجرائم من المساءلة القضائية، بينما يرى آخرون ضرورة الحفاظ على الحصانة حتى في هذه الحالات حمايةً للعلاقات الدولية ومنعًا للإساءة لاستخدام القضاء الوطني لأغراض سياسية.

وتتعمق الإشكالية مع اختلاف الأنظمة القانونية للدول، والتفاوت في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات، وذلك الأمر الذي يؤدي إلى غموض في الممارسات القضائية ويهدد استقرار العلاقات الدولية، ومن هنا تظهر الحاجة الماسة إلى مزيد من التوضيح والتقنين لقواعد حصانة الدول لضمان تحقيق التوازن بين حماية السيادة وتحقيق العدالة والإنصاف على الصعيد الدولي.

أهداف الدراسة:

1. تحديد تعريف شامل للحصانات الدولية.
2. وضع إطار لطبيعة الحصانات الدولية من خلال التعرف علي طبيعتها النظرية وتطبيقاتها.
3. تحديد أهم تقسيمات الحصانات الدولية.
4. التعرف على طبيعة الحصانة السيادية والحصانة القضائية للدول وحصانة البعث الدبلوماسية كونهم من أهم الحصانات التي يقرها القانون الدولي العام.
5. توضيح أسس الحصانات الدولية.
6. توضيح أهم المجالات التطبيقية للحصانات الدولية.
7. ربط الحصانات الدولية بمبدأ المساواة بين الدول.

الدراسات السابقة:

دراسة (الحضيري، 2023). أشارت الدراسة إلى أنه كان من شأن ظهور الكيانات السياسية، كإحدى المراحل الأولى لتطور الدولة في شكلها المعاصر، أن تولدت الحاجة إلى الدخول في علاقات متبادلة، بين هذه الكيانات وبعضها البعض، سواء اتخذت هذه العلاقة صورة مؤقتة أو دائمة، ثم أدى ظهور الدولة في مفهومها الحديث وتشعب العلاقات بينها وبين غيرها من الدول، ومن هنا بدأت النواة الأولى لنظام التمثيل الدبلوماسي، في صورة البعثات الدبلوماسية المؤقتة، والتي تطورت لتأخذ صورة البعثات الدبلوماسية الدائمة، وكانت الدولة الإسلامية قد سعت منذ نشأتها إلى تدعيم وتوطيد علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول والجماعات غير الإسلامية، وكانت الدبلوماسية في عصر رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم – تمثل المرحلة المثلى للتاريخ الدبلوماسي الإسلامي، وبالنظر إلى ما كان يتبع في عهد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، لوجدنا أنه يماثل ما هو متبع في وقتنا الحالي تحت مسمى الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة. ولا شك أن اطلاع أعضاء البعثة الدبلوماسية بأداء مهام الوظيفة الدبلوماسية يتطلب تمتع هؤلاء الأشخاص

بمجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه، تلك الحصانات التي كان رسولنا الكريم قد أكد على الكثير منها، وسار على هديه الخلفاء الراشدون من بعده.[1]

دراسة (عوض الكريم، و الفادني، 2021). انتهاك الحصانات الدبلوماسية وأثرها على العلاقات بين الدول. تمثلت مشكلة البحث في توضيح أثر انتهاك الحصانات الدبلوماسية على العلاقات بين الدول وبصفة خاصة أثر ظاهرة اقتحام مقار البعثات الدبلوماسية على العلاقات بين الدول. استندت الدراسة على فرضية أن انتهاك الحصانات الدبلوماسية تؤثر سلبا في العلاقات بين الدول وبصفة خاصة في حالة حدوث اقتحام لمقر بعثة دبلوماسية. انتهج الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني والمنهج المقارن والمنهج الإحصائي، وتم استخدام أداة الاستبانة في جمع المعلومات، وقد خرجت الدراسة بالنتائج التالية: 1. تنجم ظاهرة اقتحام مقار البعثات الدبلوماسية بسبب تهاون السلطات المعنية في الدولة المستضيفة والتي لم تقم بتوفير الحماية اللازمة التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وأكدتها الأعراف والقواعد الدولية ولم تراع واجباتها والتزاماتها التي تضمنتها الاتفاقية المذكورة، كما أن ظاهرة اقتحام مقار البعثات الدبلوماسية في كثير من الأحيان كانت سببا مباشرا في قطع العلاقات الدبلوماسية بين عدد من الدول، وأحيانا امتد أثرها وشمل عدة دول لتصبح مقاطعة جماعية، و من أهم التوصيات: 1. ضرورة التزام المبعوث الدبلوماسي بضوابط العمل الدبلوماسي حسب الاتفاقيات الدولية، والالتزام بالطرق المشروعة في الحصول على المعلومات، والابتعاد عن كل المخالفات مثل التجسس والتحريض على أمن الدولة المضيفة. 2. ضرورة التزام المبعوث الدبلوماسي بعمله الرسمي فقط والابتعاد تماما عن الأعمال التجارية الخاصة، لأنه في حال تعرضه لأي تقاضي في هذا الوضع يفقد حصانته الدبلوماسية. 3. ضرورة الحرص الشديد والبالغ من جانب الدولة المستضيفة على أمن وسلامة المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، كما يجب عليها توفير أقصى درجات الحماية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة وتأمينها بصورة كاملة وعدم التهاون في ذلك لأي ظرف من الظروف.[2]

دراسة (النعيمات، 2017). أشارت الدراسة إلى أن مسألة الحصانات الممنوحة لرؤساء أو زعماء الدول سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني تثير إشكالات عديدة عند وقوع الواقعة واتهام أو ملاحقة أحد الزعماء بجرائم دولية. هذه الحصانات المتمثلة بعدم مسؤولية الزعماء عن الجرائم التي يرتكبوها تصطدم بالمحاكم الجنائية الدولية، لا سيما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي ينص نظام روما التي أنشأها على عدم الاعتراف بالحصانات أمامها، بالتالي، إذا لوحق أحد زعماء الدول بإحدى الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيرى نفسه مجردا من أي حصانة، وهذا جانب من

[1] الحضيري، وليد المختار السني (2023). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم قصر الأخبار، ع 15.

[2] عوض، الكريم، مروان الزبير، و الفادني، الطاهر محمد أحمد الشيخ (2021). انتهاك الحصانات الدبلوماسية وأثرها على العلاقات بين الدول: دراسة تحليلية لظاهرة اقتحام مقار البعثات الدبلوماسية 2000-2019 م.، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان.

المشكلة، أما الجانب الآخر يتمثل بإشكالية تحديد الجهة التي تملك صلاحية رفع الحصانة عن الزعيم كي يساق ليحاكم أمام المحاكم الجنائية الدائمة، لاسيما تلك الحصانات الممنوحة له بموجب التشريعات الوطنية، وهو لا يزال يمارس صلاحياته كرئيس لتلك الدولة، و هذه الإشكالات التي حاولت هذه الدراسة أن تتلمس حلولا لها.[1]

دراسة (أبوعيد، 2008). تناولت الدراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية في الإسلام والتي تعني إعطاء المبعوث السياسي بعض الامتيازات التي تمكنه من أداء مهمته في الدولة المبعوث إليها دون تضييق أو خوف على نفسه أو ماله أو أعوانه أو مقر سكنه. ولقد ادعى بعض المعاصرين أن الحصانات الدبلوماسية لم يعرفها المسلمون وإنها وليدة القانون الدولي المعاصر. ويظهر لكل منصف ظلم هذا الادعاء وتجنيه على الإسلام وشريعته السمحاء فلقد عرف المسلمون الحصانات الدبلوماسية منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ومارسوها واقعا عمليا في حياتهم. ونصوص الكتاب والسنة أكبر شاهد على ذلك والسوابق في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده الخلفاء المسلمين كثيرة لا تحصى وإن كانوا لم يستعملوا مصطلح الحصانات الدبلوماسية بل استعملوا مصطلحات أخرى لها نفس المدلول، مثل مصطلح الرسول، وأمان الرسل وحقوق الرسل وواجباتهم وغيرها من المصطلحات التي راجت في كتب الفقه الإسلامي مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة والوقائع التاريخية في حياة الدول الإسلامية المتعاقبة. ويظهر لكل منصف إن الإسلام له السبق في إرساء أسس ومبادئ الحصانات الدبلوماسية وإنما وصل إليه القانون الأوروبي المعاصر نتيجة المعاهدات والعرف الدولي وإحكام المحاكم الدولية لا يرقى إلى ما استقر عليه العمل في الدولة الإسلامية من إعطاء المبعوث السياسي "الرسول" الأمان على نفسه وماله وأعوانه ومرافقيه بل وإكرام وفادتهم وتقديم الهدايا لهم والتاريخ أكبر شاهد على ذلك[2].

دراسة (ويدان، 2018). هدفت الدراسة إلى الكشف عن المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، واقتضت منهجية البحث التعرف على الوضع القانوني لرئيس الدولة في ميزان المحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارض مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية مع الحصانات الدستورية، ومدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة، وأوامر الرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث مسؤولية الرئيس العسكري والمدني، وأوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية. كما أفصح البحث عن مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سد الفراغ القضائي الدولي حيث تفعيل دور القضاء الجنائي الوطني، وحماية حقوق الإنسان وكرامة الشعوب. وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها، أن مبدأ السيادة الذي أقرت به المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي يمنح الحياة لمبدأ حصانات رؤساء الدول، كما لم تبق حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة، في حال ارتكاب جرائم دولية.[3]

---

[1] النعيمات، مهند حرب (2017). الحصانات والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن.

[2] أبو عيد، عارف خليل (2008). الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي : دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ع 35.

[3] ويدان، أحمد عبدالله (2018). المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، كلية القانون، ع5.

دراسة (المرسي، 2021). أشارت الدراسة إلى أن تعد ممارسة الدولة للعلاقات الدبلوماسية من أقدم وأهم مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصات سيادتها الخارجية، فقد آمنت الجماعات البشرية منذ القدم بضرورة الاتصال بغيرها واستحالة العيش في عزلة تامة عن بعضها حتى تستطيع أن تؤمن احتياجات ورغبات وسبل العيش الكريمة لأفرادها، وكلما سارت الشعوب في طريق المدنية والارتقاء كلما زاد يقينها بأهمية استمرار ودعم وتنمية العلاقات بينها وضرورة إرسائها على مبادئ راسخة وأسس متينة بعد أن ثبت لها على مر العصور أن التقارب والتعاون بينها أجدى لصون مصالحها وتحقيق النفع لها من الاقتتال والنزاع الذي جلب على الإنسانية أحزانا متعددة بلغت قمتها في حربين عالميتين في القرن العشرين يعجز عنها الوصف، وهو ما جعل الدبلوماسية تقوم بدور مهم وخطير في نطاق العلاقات الدولية وتنمية العلاقات السلمية بين الدول مما يؤدي إلى إرساء دعائم حسن الجوار والتفاهم بينها. ولقد استقر العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية وكذا مختلف العاملين بها طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كتعبير عن احترام وتقدير الدولة المستقبلة لمهمتهم وللدولة التي يمثلونها، وكتطبيق لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولكنها من زاوية أخرى تعد استثناء من مبدأ حق الدولة في السيادة على كل من يتواجد على إقليمها مما يتطلب إيجاد قدر من التوازن بينهما بما يضمن للدبلوماسي استقلاله وحريته فيمكنه من أداء واجباته التمثيلية بما يحقق مصالح دولته التي لولاها لما أرسلته، وبما لا يضر بمصالح الدولة الموفد إليها وإلا لما استقبلته. ومن أهم المشكلات التي تنتج عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إساءة استخدامها بارتكاب جرائم لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة ظنا من مرتكبها أنه في مأمن من العقاب أو المساءلة ناسيا واجبا من أدق واجباته وهو التزام واحترام قوانين الدولة الموفد إليها ومتجاهلا أن هناك طرقا عديدة لمواجهة أي خروج منه بالحصانة عن مسارها الصحيح ومحاكمته عما اقترفه من جرائم وإلا كان متسببا في توتر العلاقات بين الدولتين المعنيتين والذي قد يصل ذروته إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما مما ينعكس بالسلب على الأمن الدولي.[1]

دراسة (بكير، و بن علي، 2022). هدفت الدراسة إلى إبراز النظريات التي يستند عليها القانون الدول؛ لتبرير الحصانة الدبلوماسية، والانتقادات الموجهة إليها، وذلك نظرًا لتغير الظروف وتطور المفاهيم والممارسات الدولية الحديثة، مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقواعد المستمدة من الكتاب والسنة النبوية، وما جرى عليه التطبيق في الدولة الإسلامية كمنح عقد الأمان للرسل والسفراء، ما جعلهم يتمتعون بحصانات وامتيازات خاصة. واستعملت في ذلك المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الدولي والفقه الإسلامي. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: –أسبقية الإسلام في تنظيم العلاقات الدولية وما يتعلق بها من حصانات الرسل والسفراء. –توافق عقد الأمان في الفقه الإسلامي كأساس للحصانة الدبلوماسية مع نظرية مقتضيات الوظيفة إلى حد بعيد. –اتفاق كبير بين قواعد القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية

[1] المرسي، خالد السيد محمود (2021). إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ع 36.

فيما يخص الحصانة الشخصية والامتيازات المالية، وحصانة المقر. –اختلاف ظاهر بينهما فيما يتعلق بالحصانة القضائية المدنية والجنائية، وواجب أداء الشهادة.[1]

مفهوم حصانات الدول:

الحصانات فهي قواعد قانونية مُلزمة للدول، وتُطبق بالكامل على المبعوثين والبعثات. وتخضع هذه الضمانات لمبدأ المعاملة بالمثل، وتُعد قواعد إلزامية مفروضة على الدول بهدف التعايش السلمي وتحقيق التقدم والرفاهية. [2]

في اصطلاح القانون الدولي تعني في الأصل " منح حماية المبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه."

ويقصد به في الاصطلاح القانوني، بصورة عامة، أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى.

أما ما يقصد به في القانون الدولي: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتامين وتحقيق أهداف مهمته، ولا يختلف هذا المفهوم في الفقه الإسلامي، وان لم يستعمل هذا اللفظ للتعبير عن هذا المعنى، كما أن سجلات ووثائق ومراسلات وأرشيف البعثة ذات حرمة في كل الأوقات وأينما كانت أو وجدت، فمن المسلم به أن حرمة المقر تمتد، وفقا لعرف مستقر ، ومدون إلى محفوظات البعثة (الأرشيف) ووثائقها ومراسلاتها الرسمية أينما وجدت، ويجب أن نفرق بين حرمة الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة ككيان مستقل عن حصانة دار البعثة ، فلو حدث وتجاوزت السلطات المحلية على حصانة مقر البعثة ، سواء أكانت هذه السلطات مضطرة إلى ذلك مثال ذلك في حالة نشوب حريق في احد أماكن البعثة وتعذر الاتصال برئيس البعثة أو الوصول إليه لأخذ موافقته بالدخول لإخماد الحريق[3].

وكذلك يمكن تعريف الحصانة بأنها" الامتياز القانوني الذي يعفي بعض الأشخاص، خصوصًا رؤساء الدول وكبار المسؤولين، من الخضوع للولاية القضائية الأجنبية أو المحلية أثناء أدائهم وظائفهم الرسمية، ويشير إلى أن هذا الامتياز لم يعد مطلقًا، خاصة أمام القضاء الجنائي الدولي، إذ لم يعد مقبولًا أن تتحول الحصانة إلى وسيلة لإفلات المسؤولين من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."[4]

[1] بكير، موسى واعلي، بن علي، بن سهلة ثاني (2022). أساس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج15، ع2.

[2] قطيشات، ياسر نايف (2001). إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدولية على الأمن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ص 47.

[3] علوش، هند عبد الأمير (2017). حصانات وسائل الاتصال الدبلوماسي ومسؤولية الناجمة عن إساءة استخدامها، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث بغزة، مج3، ع3، ص 18.

[4] مقران، ريمة (2019). أستاذ محاضر – كلية الحقو والعلوم السياسية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، ع22، ص 118.

الحصانة الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لا يمكن المساس بها، و ملزم لكافة الدول في أي وقت وفي كل الأحوال، فالا يجوز لأي دولة أن ترفض تنفيذ أي من أشكال الحصانة السيادية التي جاءت في القانون الدولي العام حتى وإن كانت على خالف مع أي دولة مارقة وخارجة على القانون ومنتهكة للشرعية الدولية، كما تنطبق الحصانة على الدول كذلك تنطبق بالقدر ذاته على قادة الدول وممثليها ووكلائها، كما إنه لا يمكن التنازل عنها للغير لأنها شرط من شروط قيام الدولة ووحدتها التي كفلها القانون الدولي.[1]

حصانات الدول بين النظرية والتطبيق:

تُمثل النظرية مجموعة أحكام القانون الدولي التي تسعى لتنظيم العلاقات الدولية عبر الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا لعام 1961 واتفاقية فيينا الثانية لعام 1963، بالإضافة إلى اتفاقية المنظمات العالمية لعام 1975. في المقابل، تُمثل الممارسة الواقع الفعلي للعمل الدولي، الذي قد يُظهر انحرافات عن النظرية الدولية بسبب الممارسات الفردية والجماعية للدول لنظام الضمانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية بما يتماشى مع مصالحها الذاتية.

نظّمت اتفاقية فيينا لعام 1961 العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ووضعت أساسًا لحماية وسيادة الدول من خلال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. ومع مرور الوقت والتغيرات في العلاقات الدولية، أصبحت الدول بحاجة إلى ممارسات حديثة تتناسب مع مصالحها وتُعالج الثغرات التي لم تتناولها الاتفاقية بسبب جمودها. إن التطبيق الدولي الحالي قد ابتعد عن النظرية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961؛ حيث بدأت الدول في خرق هذه النظرية لمواكبة مصالحها الوطنية ومعالجة الثغرات التي لم تتناولها الاتفاقية.[2]

يجدر الإشارة إلى لتباين القائم بين النصوص القانونية التي تؤكد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وبين الممارسات العملية التي تتسم أحيانًا بالتردد أو العجز عن تنفيذ المبدأ بشكل صارم بسبب:

- حسابات سياسية واقتصادية.
- تأثير العلاقات الدولية.
- صعوبة إلزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة. [3]

تقسيمات حصانات الدول:

تُقسم الامتيازات والحصانات الدولية إلى قسمين رئيسيين: امتيازات وحصانات الجهاز البشري (المبعوثين) وامتيازات وحصانات الجهاز المادي (مقر البعثة).

[1] المبارك، عبد الوهاب عبد الكريم محمد (2023). المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع2، ص 393.

[2] قطيشات، ياسر نايف (2001). إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدولية على الأمن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ص 47.

[3] مقران، ريمة (2019). أستاذ محاضر – كلية الحقو والعلوم السياسية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، ع22، ص 122.

امتيازات وحصانات الجهاز البشري (المبعوثين) وفقًا لاتفاقية فيينا 1961:

المساعدة في الحصول على مساكن لائقة: يجب على الدولة المعتمد لديها مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

حرية التنقل والمرور: تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها، مع مراعاة قوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظورة لأسباب الأمن الوطني.

الإعفاءات الضريبية: يُعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والإقليمية والبلدية، باستثناء بعض الحالات مثل: الضرائب غير المباشرة، الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة (ما لم يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة)، وضرائب التركات، والضرائب على الدخل الخاص من الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال المستخدم في المشاريع التجارية، والرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة، ورسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأملاك العقارية غير المنقولة.

الإعفاء الجمركي: تمنح الدولة المستقبلة حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات عن الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة أو للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو أفراد أسرته.

حصانة الأمتعة الخاصة: يُعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة، ما لم توجد مبررات جدية للاشتباه في احتوائها على أشياء غير معفاة أو محظورة.

حصانة الذات والمسكن: ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي إجراءات قبض أو حجز، ويجب على الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب. كما يتمتع مسكنه الخاص بذات الحرمة والحماية المقررتين لأماكن البعثة.

حصانة الوثائق والمراسلات: تتمتع وثائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي بالحرمة والحماية.

الحصانة القضائية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي والمدني والإداري في الدولة المعتمد لديها، باستثناء حالات معينة مثل الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خاص، أو الدعاوى المتعلقة بتركة يكون فيها المبعوث بصفته الشخصية، أو الدعاوى المتعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري خارج نطاق مهامه الرسمية.

الإعفاء من الضمان الاجتماعي والخدمات العامة: يُعفى المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي المتعلقة بالخدمات التي يؤديها للدولة المعتمدة، ومن جميع الخدمات الشخصية والعسكرية.

امتيازات وحصانات الفئات الأخرى:

أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي: يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها.

الأعضاء الإداريون والفنيون: يستفيدون هم وأفراد أسرهم من المزايا والحصانات، باستثناء الحصانة المدنية والإدارية للأعمال خارج نطاق وظائفهم، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو مقيمين فيها بشكل دائم.

المستخدمون والخدم الخصوصيون: الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو مقيمين فيها بشكل دائم، يستفيدون من حصانة الأعمال التي يقومون بها في ممارسة وظائفهم ومن الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور.[1]

الحصانة السيادية للدولة:

تُعَدُّ السيادة في إطار العلاقات الدولية هي حجر الزاوية للنظام الدولي؛ إذ تُقرّ بأن لكل دولة سلطة عليا ومستقلة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية؛ إلا أن هذه السيادة، رغم رسوخها كمبدأ قانوني وسياسي، لم تعد مطلقة؛ بل باتت مقيدة بضرورة احترام القواعد القانونية التي تعنى بصون مصالح البشرية جمعاء، وعلى رأسها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهنا يثور التساؤل: إذا كانت الدول مُلزَمة باحترام هذه القواعد، فلماذا تستبعد من المساءلة المدنية أمام المحاكم الأجنبية، بينما يجوز للأفراد المثول أمام تلك المحاكم في القضايا الجنائية ذات الصلة بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يُلاحظ أنّ توسع نشاط الدولة، و لاسيما في المجال الاقتصادي والتجاري على الساحة الدولية، إلى جانب الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، قد خلق تعقيدات قانونية وعملية في مسألة مساءلة الدول أمام محاكم دول أجنبية، وأصبح النقاش القانوني أكثر حدة في المسائل التي تكون الدولة طرفًا فيها أمام كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا بالحماية الممنوحة للدول أو لممثليها، مثل الشركات الخاصة أو الأفراد، خصوصًا في سياقات تُثار فيها اتهامات جدية ضد الدول مثل تمويل الإرهاب أو دعم نشاطاته.

الحصانة السيادية مبدأ ثابت في القانون الدولي العام، وهو يحظر إخضاع الدول الأجنبية لولاية القضاء الوطني لدولة أخرى دون موافقتها؛ إلا أن هذا المبدأ شهد تطورات بفعل تصاعد الجرائم الدولية الخطيرة كالإرهاب وجرائم الحرب، ما أوجد توجهًا دوليًا لاستثناء بعض الأفعال من نطاق الحصانة.

تاريخياً ظهرت الحصانة السيادية من النظرية التقليدية التي ترى أن الملك أو الحاكم يجسد الدولة فلا يجوز مقاضاته، ومع تطور القانون الدولي، أصبحت الحصانة مرتبطة بسيادة الدولة كوحدة قانونية مستقلة، لكن هناك اتجاه حديث يرى أنها ليست مطلقة بل قابلة للتقييد في حالات الجرائم الدولية الخطيرة، و تتفاوت التشريعات الوطنية في نطاق الحصانة، فهناك دول تحصرها في الملك والحكومة، بينما توسعها دول أخرى لتشمل جميع المرافق الحكومية[2].

---

[1] قطيشات، ياسر نايف (2001). إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدولية على الأمن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ص 48: 100.

[2] لمبارك، عبد الوهاب عبد الكريم محمد (2023). المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع2، ص 394، ص 405.

و يتضح من ذلك أن مبدأ الحصانة السيادية يُعتبر من القواعد المستقرة في القانون الدولي، و يستمد مشروعيته من مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، ويهدف إلى حماية الدولة من الخضوع غير الطوعي لاختصاص محاكم أجنبية أو لقوانين دول أخرى؛ ومع ذلك يشهد هذا المبدأ تحولاً ملموساً في ضوء تصاعد الاهتمام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وظهور مطالبات بتقييد الحصانة في القضايا التي تمس القواعد الآمرة أو المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وبينما لا تزال الدولة تتمتع بحصانتها السيادية في المجال المدني أمام المحاكم الأجنبية، فإن الاتجاه نحو مساءلة الأفراد جنائياً أمام محاكم أجنبية أو محاكم دولية عن جرائم دولية خطيرة، يمثل خطوة متقدمة في سبيل تعزيز العدالة الدولية، ويعكس التوتر القائم بين مقتضيات السيادة الوطنية.

الحصانة القضائية للدولة:

تُعتبر الحصانة القضائية من موضوعات القانون الدولي الخاص ذات الأهمية البالغة، لارتباطها الوثيق بمسائل جوهرية مثل تنازع القوانين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومركز الأجانب والجنسية، وتُدرج عادةً ضمن إطار الاختصاص القضائي الدولي، أو ما يُعرف أحيانًا بقانون الإجراءات المدنية والتجارية الدولية.

وفي سياق القانون العام نجد أنه تتعامل الدول مع بعضها باعتبارها كيانات ذات سيادة متساوية، مما يمنح كل دولة حرية تنظيم قواعد اختصاص محاكمها الوطنية وفقًا لإرادتها التشريعية، وذلك دون قيود إلا ما تلتزم به طوعًا عبر إبرام اتفاقيات دولية تنظم الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

تنقسم الاتفاقيات المنظمة لهذا المجال إلى:

المعاهدات البسيطة :تعنى بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية دون تنظيم قواعد الاختصاص المباشر للمحاكم مثل معاهدة لاهاي المبرمة في 1 فبراير 1971 بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية.

المعاهدات المركبة :تتناول إلى جانب الاعتراف بالأحكام تنظيم قواعد الاختصاص القضائي المباشر مثل معاهدة بروكسل الموقعة بين دول السوق الأوروبية المشتركة في 27 سبتمبر 1968[1].

تاريخيًا تعود جذور مبدأ الحصانة السيادية إلى النظام القانوني الإنجليزي في القرن السادس عشر، وتحديداً إلى عهد الملك إدوارد الأول؛ إذ أصدر الملك تشريعًا يُعفي ذاته من المثول أمام المحاكم الإنجليزية، وهو تشريع لم يُطرح للنقاش أو الاعتراض في البرلمان الإنجليزي آنذاك. وقد استقر هذا المبدأ لاحقاً ليصبح من المسلّمات القانونية، وأرسى مفهوم "النأي عن المساءلة القانونية" للدولة، كما أشار إلى ذلك فقهاء القانون مثل جون لو باتو وجيفري تيودور، وأصبح يُعرف بمصطلح "حصانة التاج."(Crown Immunity)

[1] علي، غسان علي (2021). أثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، مج43، ص 100.

وقد تطور هذا المفهوم لاحقًا في القانون الدولي العام ليأخذ طابعًا أشمل، فأصبح يُعرف بمبدأ "الحصانة السيادية"، الذي يمنح الدولة حماية من الخضوع لاختصاص محاكم دولة أخرى أو لقوانينها الوطنية، باستثناء الحالات التي تتنازل فيها الدولة صراحة عن تلك الحصانة، ويقوم هذا المبدأ على الفرضية القانونية بأن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تُخطئ أو تُدان إلا وفق قوانينها الداخلية أو باتفاقها الطوعي بالخضوع للقضاء الأجنبي.

مع التطورات الدولية، بدأ نطاق الحصانة السيادية يضيق شيئاً فشيئاً، خصوصاً أمام تزايد القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens) التي لا يجوز مخالفتها مثل حظر الإبادة الجماعية، والتعذيب، وجرائم الحرب. ولهذا، ظهرت اتجاهات قانونية تدعو إلى تقييد الحصانة السيادية في القضايا التي تتعلق بانتهاكات جسيمة لهذه القواعد، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

الدعاوى المتعلقة برعاية الإرهاب أو تمويله :حيث يُطالب البعض بالسماح بمقاضاة الدول أمام محاكم أجنبية إذا ثبت تورطها في مثل هذه الأفعال التي تُعتبر انتهاكاً صارخاً للقواعد الآمرة.

القضايا التجارية :إذ تتجه بعض الأنظمة القانونية إلى التمييز بين الأفعال السيادية للدولة (acta jure imperii)التي تتمتع بالحصانة، والأعمال التجارية أو الخاصة (acta jure gestionis) التي قد تُخضع الدولة للمساءلة أمام محاكم أجنبية.

ورغم ذلك، لا تزال الحصانة السيادية قائمة، ويظل الاستثناء منها محصورًا في حالات محددة نصت عليها بعض التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، مثل قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الأمريكي(JASTA) الذي سمح بمقاضاة دول أجنبية أمام القضاء الأمريكي في قضايا تتعلق بدعم الإرهاب، وهو ما أثار جدلاً كبيراً على الصعيدين القانوني والسياسي.

حصانات البعث الدبلوماسية:[1]

في واقع الأمر تعد الحصانة المرافقة لعمل البعثة شرطا لازما للقول بحقيقة أن أداء المبعوث الدبلوماسي لعمله قائم بكل حرية وعلى الوجه الأكمل، ولذا فان أي تدخل ينتقص من تلك الحقوق يعد مناقضا لأحكام المعاهدات والاتفاقيات وما جرى عليه العرف المعاصر، بل ويخل بأهم غايات تواجد البعثة لدى الدولة المستقبلة، وهي متابعة تطورات هذا البلد، ورعاية مصالح وطنها ومواطنيها، وبالتالي بناء وتطوير العلاقات بين الدولتين.

ولذا قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حزمة من التسهيلات التي تقدمها الدول المضيفة للبعثة، وقد ورد ذلك في مواد متفرقة ومنها المادة (25) بنص إجمالي عام بأن "تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بوظائفها."

[1] لمبارك، عبد الوهاب عبد الكريم محمد (2023). المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع2، ص 407: 409.

من الامتيازات والحصانات التي تكفلها الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية لجميع أعضائها حرية التنقل فوق إقليمها، وفقا لقانون (الدولة المضيفة)؛ ولذلك يجوز للدولة أن تمنع هؤلاء الأعضاء من التنقل في بعض الأماكن أو المرور فيها لأسباب تتعلق بأمن هذه الدولة، أو بأمن هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين، وبهذا المضمون جاءت اتفاقية فيينا لعام 1961م ، في المادة (26) : "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

وهذا يعني أن تتكفل دولة الاستقبال للبعثة أو أفرادها حرية التنقل في إقليمها في حدود القوانين المنظمة لهذا الأمر، ويعزو إلى إقرار حرية التنقل لأعضاء البعثات الدبلوماسية إلى تمكينهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة، وبالتالي أداء مهامهم على الوجه الأكمل ، وذلك بجمع المعلومات بالطرق المشروعة عن الظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها ، ليتسنى على ضوئها إرسال التقارير إلى الدولة الموفدة للبعثة.

كما أن على البعثة الدبلوماسية استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة ، ويذكر أن الحرب الباردة التي بلغت اشدها عام 1962 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (السابق)، وكانت قد أدت إلى أن يفرض الاتحاد السوفيتي على المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين قيودا خاصة ، بانتقالهم ؛ بحيث حددها لهم بما لا يتجاوز (25ميلا) خارج مدينة موسكو، وللمعاملة بالمثل قامت بمثل ذلك أيضًا الولايات المتحدة الأميركية، إذ من المعلوم في هذا الصدد أن تقييد أو منح حرية التنقل للمبعوثين الدبلوماسيين يخضع في الغالب لمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن هناك حالات لا يمكن تبريرها لأسباب تتعلق بأمن هذه الدولة أو بأمن هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين. وكما حدث حين تقدمت مصر بمذكرة احتجاج رسمية شديدة اللهجة إلى وزارة الخارجية الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة مطالبة بحماية الدبلوماسيين في أثناء دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجاء هذا بعد أن اعترض أحد ضباط الأمن في أمريكا لسفير مصر لدى الأمم المتحدة في أثناء توجهه لمبنى المنظمة في نيويورك، مع أن السفير أبان هويته للضابط ولكن الضابط تحجج بالأمن؛ بل وتجاوز في ألفاظ الأدب بحق السفير المصري.[1]

أسس حصانات الدولة:

لا تقتصر الحصانة الدولية على الدول فحسب؛ بل تمتد إلى قادة الدول، ورؤساء الحكومات، والدبلوماسيين، والموظفين الرسميين الذين يتمتعون بحصانة وظيفية أو شخصية بحكم مناصبهم. فالقاعدة المستقرة في القانون الدولي تفيد بأنه لا يجوز لمحاكم دولة ما مقاضاة حاكم أجنبي أو ممثل رسمي لدولة أخرى عن أفعال قام بها في إطار وظيفته، وذلك احترامًا لسيادة تلك الدولة وضمانًا لاستقلالها السياسي والوظيفي؛

[1] علوش، هند عبد الأمير (2017). حصانات وسائل الاتصال الدبلوماسي والمسؤولية الناجمة عن إساءة استخدامها، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث بغزة، مج3، ع3، ص.20: 22.

ومع ذلك تتباين تطبيقات هذه الحصانة من دولة إلى أخرى، فبعض الدول ذات الطبيعة الملكية توسع نطاق الحصانة لتشمل الملك وأفراد الأسرة الحاكمة في حين تقصرها دول أخرى على كبار المسؤولين دون الوزراء أو الموظفين التنفيذيين[1].

إضافةً إلى المعاهدات الدولية هناك عرف دولي ملزم يُقيد حرية الدول في تنظيم اختصاص محاكمها؛ حيث درج العمل على احترام حصانة الدول الأجنبية ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين والقنصليين أمام القضاء الوطني، كما يضمن العرف الدولي للأجانب حق اللجوء إلى القضاء الوطني، مع كفالة حق الدفاع والمحاكمة العادلة لهم.

وقد تطورت الممارسات الدولية عبر الزمن، فأصبح حق التقاضي مكفولًا للجميع، وطنيين وأجانب على السواء، بعدما كان في السابق قاصرًا على المواطنين فقط. ففي فرنسا مثلًا، كان يُشترط على الأجانب تقديم كفالة قضائية لضمان الوفاء بما قد يُحكم عليهم به، واستمر ذلك حتى عام 1973 حين أُقر مبدأ المساواة في حق التقاضي لجميع المتواجدين على إقليم الدولة، أيًا كانت جنسيتهم.

تُمثل الحصانات الدولية وخاصة القضائية منها قيدًا مهمًا يحد من إمكانية مقاضاة الدول الأجنبية ورؤسائها وممثليها أمام المحاكم الوطنية، ويترتب على تمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية، أن يُمنح ذات الامتياز لرئيسها وممثليها الدبلوماسيين والقنصليين، وإن كانت الحصانة المقررة للدولة ورئيسها أوسع نطاقًا مقارنةً بتلك الممنوحة لممثليها.

وترجع جذور فكرة الحصانة إلى العصور الوسطى، حيث تجلت في حرمة السفراء، كما أقر الإسلام هذا المبدأ في قاعدة "الرسل آمنون حتى يؤدوا رسالتهم"، ومع تطور الدولة الحديثة، أصبحت الضرورات العملية للتعامل الدولي تقتضي حماية ممثلي الدول أثناء أداء مهامهم خارج حدود بلدانهم.

تحولت الأعراف المتصلة بالحصانة إلى قواعد ملزمة في القانون الدولي، وتجسدت في معاهدات دولية بارزة مثل:

- اتفاقية فيينا لعام 1924 الخاصة بالحصانات الدبلوماسية لممثلي عصبة الأمم.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم 20 لسنة 1962.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم 23 لسنة 2015.

كما سنت العديد من الدول تشريعات وطنية لتنظيم الحصانة القضائية مثل:

- قانون الولايات المتحدة لحصانات السيادة الأجنبية لعام 1976.

[1] لمبارك، عبد الوهاب عبد الكريم محمد (2023). المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع2، ص 398.

- قانون المملكة المتحدة لحصانة الدول لعام 1978.
- قانون أستراليا لحصانات الدول الأجنبية لعام 1985.
- قانون العراق رقم 203 لسنة 1968 بشأن الحصانة القضائية للمبعوث القنصلي.

ومن ثم فإن الحصانة الدولية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالسيادة الوطنية والعلاقات الدولية، وتُمثل في جوهرها توازنًا دقيقًا بين مبدأ سيادة الدول ومقتضيات العدالة الدولية، و قد تطورت الحصانة من مفهوم مطلق إلى مبدأ قابل للتقييد في إطار احترام حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية[1].

في إطار القانون الدولي العرفي تتمتع الدول عموماً بالحصانة من الخضوع للإجراءات القانونية أمام محاكم دول أخرى، ويُعد هذا المبدأ من أبرز مظاهر السيادة الدولية؛ ومع ذلك فإن هذا المفهوم قد واجه اعتراضات متزايدة، وخصوصاً في الحالات المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية؛ حيث يرى بعض القانونيين أن هذه الحقوق تمثل قواعد آمرة في القانون الدولي (Jus Cogens) لا يجوز مخالفتها، ويجب أن تُقدَّم على مبدأ الحصانة السيادية، مؤكدين أن الحصانة يجب أن تُستثنى في مثل هذه الحالات، وأن تخضع الدول للمساءلة عندما تُرتكب انتهاكات جسيمة من هذا النوع.

في المقابل يعارض فريق آخر هذا الاتجاه ويشير إلى أن السماح بمقاضاة الدول في محاكم دول أخرى، خصوصًا من خلال دعاوى مدنية يرفعها أفراد ضد دول أجنبية، قد يؤدي إلى تداعيات سياسية واقتصادية وخيمة، ويخلق إشكاليات تتعلق بتنفيذ الأحكام وصعوبة بسط الولاية القضائية خارج الإقليم الوطني؛ ولذلك، يشترط هؤلاء ضرورة وجود نص قانوني داخلي صريح يسمح بمثل هذه الاستثناءات، ويحدد شروط الانتهاك ومعايير الإثبات، ويستند إلى قواعد واضحة ومحددة؛ لضمان العدالة القانونية والاتساق القضائي[2].

أهم المجلات التطبيقية للحصانات الدولية:

تُعَدّ الحصانات الدولية من الموضوعات المحورية في القانون الدولي العام، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ السيادة الذي يُعد حجر الأساس في تنظيم العلاقات بين الدول، فالحصانة بمختلف صورها تمثل حماية قانونية تكفل للدول، ولأجهزتها الرسمية وممثليها، ممارسة وظائفهم على الساحة الدولية دون التعرض لإجراءات قضائية أو تنفيذية في إقليم دولة أخرى، وقد تطورت هذه القواعد عبر العصور، بدءًا من كون الحصانة مطلقة لا يُمكن المساس بها، إلى تبني المجتمع الدولي تدريجيًا مفاهيم أكثر توازنًا تُميز بين الأعمال السيادية التي تستوجب الحماية، وبين الأعمال ذات الطابع الخاص أو التجاري التي لا يجوز التحصن وراء الحصانة بشأنها، وسوف نوضح فيما يلي أهم المجلات التطبيقية لها:

[1] علي، غسان علي (2021). أثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج43، ص 102: 108.

[2] لمبارك، عبد الوهاب عبدالكريم محمد (2023). المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع2، ص 395: 397.

الحصانة السيادية ودفع عدم الاختصاص الولائي:

يتبنى فريق من الفقه الرأي القائل إن الدفع بالحصانة السيادية هو في جوهره دفع بعدم الاختصاص الولائي، ويستند هذا الرأي إلى أن ممارسة الدول لأعمال ذات طبيعة سيادية تجعلها خارج نطاق خضوعها للسلطة القضائية لدولة أخرى، فالقاعدة المستقرة في الدول ذات النظام اللاتيني مثل فرنسا ومصر تعتبر أن الأعمال الصادرة عن الدولة بصفتها سلطة عامة تُعد من أعمال السيادة التي تخضع لقواعد القانون العام، ولا تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، بل يختص بها القضاء الإداري أو تبقى بمنأى عن أي ولاية قضائية أجنبية.

وفي هذا السياق يرى هؤلاء الفقهاء أن الدولة الأجنبية يحق لها الدفع بعدم اختصاص القضاء الوطني بنظر النزاعات المتعلقة بأعمالها ذات الطبيعة السيادية أو الصادرة في إطار وظيفتها كسلطة عامة، وهذا الدفع يتأسس على اعتبارات السيادة والمساواة بين الدول، ويهدف إلى منع إخضاع الدولة الأجنبية لقضاء دولة أخرى حفاظًا على استقلالها وسلطتها.

على الجانب الآخر، يرى اتجاه فقهي وقضائي مخالف أن الدفع بالحصانة السيادية ليس مجرد دفع بعدم الاختصاص الولائي، وإنما يتمتع بذاتية قانونية خاصة، وله طبيعة مستقلة عن دفوع الاختصاص الأخرى، ويبرر هذا الاتجاه رأيه بأن الاختصاص الولائي يرتبط بتوزيع سلطة القضاء داخل الدولة الواحدة بين محاكمها المختلفة، بينما الحصانة السيادية تتعلق بالعلاقات القانونية بين الدول، أي بعلاقة دولة بقضاء دولة أخرى، وهو ما يُكسب الحصانة طابعًا دوليًا يميزها عن مفاهيم القانون الداخلي.

ويشير أنصار هذا الرأي إلى أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لحماية النظام القضائي، بخلاف الدفع بالحصانة السيادية الذي يُعتبر من الدفوع الشخصية التي لا تُثار إلا بناءً على طلب الدولة المستفيدة منها، ويمكن لهذه الدولة التنازل عنه صراحة أو ضمنًا[1].

نطاق تطبيق الدفع بالحصانة

يُفرق الفقه كذلك بين طبيعة الأعمال التي تقوم بها الدولة الأجنبية لتحديد ما إذا كانت محصنة أم لا. فإذا تعلقت الدعوى بأعمال تجارية أو مدنية (acts jure gestionis) تقوم بها الدولة بصفتها شخصًا قانونيًا عاديًا، فلا تتمتع الدولة بالحصانة ويمكن مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كانت الأعمال محل النزاع من طبيعة سيادية أو إدارية تتصل بممارسة السلطة العامة(acts jure imperii) ، فإن الدولة تتمسك بالحصانة السيادية ولا تخضع في هذا الإطار لاختصاص القضاء الأجنبي، وهذا التمييز يُعتبر حجر الزاوية في تحديد ما إذا كان الدفع بالحصانة يُقبل أم لا، ويعتمد على طبيعة العمل موضوع النزاع، لا على صفة أطراف النزاع فقط.

[1] الجبوري، مهند كامل عبود جاسم (2021). التكييف القانوني للدفع بالحصانة السيادية للدولة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مج9، ع12، ص 4169: 4170.

إشكالية ازدواج القضاء:

يعالج الفقه مسألة ازدواج القضاء بين النظام الداخلي والنظام الدولي مشيرًا إلى أن الدفع بالحصانة يُطرح في إطار العلاقات بين الدول أكثر مما يطرح في إطار توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الوطني؛ ولذلك فإن بعض الدول التي لا تأخذ بنظام القضاء المزدوج مثل الدول الأنجلوساكسونية قد تجد صعوبة في تكييف الدفع بالحصانة كدفع بعدم الاختصاص الولائي؛ لأن هذا النوع من الدفوع يرتبط في الأصل بفكرة توزيع ولاية القضاء في الدول ذات النظام المزدوج (قضاء عادي وإداري).

الطبيعة الإجرائية للدفع بالحصانة:

يوضح الفقه أيضًا أن ثمة اختلافًا في الطبيعة الإجرائية بين الدفع بالحصانة السيادية والدفع بعدم الاختصاص الولائي، فالدفع بعدم الاختصاص الولائي يُعتبر دفعًا موضوعيًا يمكن للمحكمة إثارته تلقائيًا لحماية النظام العام، بينما الدفع بالحصانة السيادية هو دفع ذو طبيعة شخصية لا يُثار إلا بناء على طلب الدولة المستفيدة منه، ويجوز لها التنازل عنه.

كما يُلاحظ أن التعامل الإجرائي مع الدفعين يختلف؛ إذ إن عدم الاختصاص الولائي يُعتبر دفعًا أوليًا يجب إبداؤه قبل الخوض في الموضوع، بينما قد يُثار الدفع بالحصانة السيادية في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ومن ثم فإن الدفع بالحصانة السيادية ليس مجرد دفع بعدم الاختصاص الولائي بالمفهوم الداخلي؛ بل هو دفع مستقل ذو طبيعة خاصة في القانون الدولي، مرتبط بسيادة الدولة ومبدأ المساواة بين الدول؛ ومع ذلك، يظل نطاق هذا الدفع محدودًا بالأعمال السيادية دون الأعمال التجارية أو الخاصة التي تقوم بها الدولة الأجنبية، ما يجعل تحديد طبيعة العمل محل النزاع مسألة حاسمة في قبول الدفع أو رفضه.

مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

كان هذا المبدأ بدءًا من اتفاقية فرساي (1919) التي طرحت لأول مرة فكرة محاكمة المسؤولين السياسيين عن الجرائم الدولية، مرورًا بمحاكمات نورمبرغ التي أسست قاعدة قانونية مهمة تقضي بعدم إمكانية التذرع بالحصانة أو الصفة الرسمية كدفاع ضد المسؤولية الجنائية الفردية، كما تطرّق إلى المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا، التي طبّقت المبدأ ذاته عمليًا.

بلغ هذا التطور ذروته مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)؛ إذ نصت المادة 27 منه على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كرئيس دولة أو مسؤول حكومي كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو لخفض العقوبة، ما يمثل نقلة نوعية في القانون الدولي الجنائي.[1]

ومما لاشك فيه أنه يعتبر مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية من أهم الحلول التي لجأ إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك قصد ملاحقة كل من تورط في تجسيد هذه الأعمال التي تدخل في اختصاصها، سواء كان مسؤولا مدنيا أو قائدا عسكريا، أو حتى من يدخل في حكمه؛ بل لا تشكل

[1] مقران، ريمة (2019). الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، ع22، ص 118: 128.

الحصانة سببا من أسباب تخفيف العقوبة، وقد واجه اعتماد هذا المبدأ العديد من الصعوبات أبرزها تمسك الدول المعنية بقرارات الإحالة بأولوية تطبيق قضائها الوطني على الرؤساء والقادة العسكريين، بالإضافة إلى حجب المسؤولية عن العديد من الأشخاص بسبب إلحاق تلك الأعمال إلى مسؤولية رؤسائهم، الأمر الذي أدى إلى اعتماد نظرية العلم بالظروف المحيطة.[1]

التحديات القانونية والعملية أمام تطبيق المبدأ:

رغم ترسيخ المبدأ قانونيًا، إلا إنه وجود تحديات قانونية وعملية تعوق تطبيقه فعليًا، و من أبرزها:

غياب آلية فعالة لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عند ضرورة تسليم مسؤولين يتمتعون بالحصانة.

إبرام بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب تمنع تسليم مواطنيها أو مسؤوليها للمحكمة الجنائية الدولية.

الخلافات السياسية والدبلوماسية التي تؤثر في قرارات التعاون مع المحكمة، خوفًا من التأثير على العلاقات الدولية أو المصالح الاقتصادية. [2]

التطبيقات العملية للمبدأ:

هناك عدة قضايا عملية شكلت اختبارات حقيقية لمبدأ نفي الحصانة، و منها:

قضية أوغستو بينوشيه (تشيلي): أُلقي القبض عليه في لندن بناءً على مذكرة توقيف إسبانية تتهمه بجرائم ضد الإنسانية، غير أن حالته الصحية حالت دون محاكمته في نهاية المطاف.

قضية سلوبودان ميلوسيفيتش (يوغسلافيا): أول رئيس دولة يُحاكم أمام محكمة دولية بتهم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لكنه توفي أثناء محاكمته.

قضية عمر البشير (السودان) :أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحقه لاتهامه بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في دارفور؛ إلا أن السودان رفض التعاون، رغم الضغوط الدولية.

قضية جان كامباندا (رواندا) :أول رئيس وزراء يُدان أمام محكمة دولية ويحكم عليه بالسجن المؤبد لدوره في الإبادة الجماعية. [3]

ارتباط الحصانة بمبدأ المساواة بين الدول:

يرتبط الدفع بالحصانة السيادية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام؛ إذ لا يجوز من الناحية القانونية أن تُخضع دولةٌ محاكمُها لدولة أخرى؛ لأن ذلك يُعد انتقاصًا من سيادة الدولة ومساسًا

[1] زين الدين، جباري لحسن (2022). مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم التحديات المواجهة له، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج8، ع 1، ص 290.

[2] مقران، ريمة (2019). الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، ع22، ص 119: 122

[3] مقران، ريمة (2019). الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، ع22، ص 122: 129.

بمبدأ المساواة بينها وبين غيرها من الدول؛ ولذلك فإن مبدأ الحصانة هو امتياز دولي تفرضه اعتبارات السيادة والاحترام المتبادل بين الدول، ولا يجوز التضييق منه إلا في حدود ما يقرره القانون الدولي.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن الحصانات الدولية تشكّل إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، لما تؤديه من دور حيوي في تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، وضمان ممارسة الدول وممثليها لوظائفهم دون تدخل أو تعطيل من السلطات القضائية أو الإدارية لدول أخرى، وقد عكست الدراسة الطبيعة المزدوجة للحصانات الدولية، بوصفها نظاماً قانونياً يجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقات العملية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ السيادة ومبدأ المساواة بين الدول، وذلك في إطار احترام قواعد القانون الدولي العام.

إن الفهم الدقيق للحصانات الدولية بأنواعها وتقسيماتها وأسسها يساعد على ترسيخ التوازن المطلوب بين مقتضيات سيادة الدولة من جهة، ومبادئ العدالة وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، خاصة في ظل التحديات المستجدة التي فرضتها التطورات السياسية والقانونية والاقتصادية على الساحة الدولية.

النتائج:

1. إن الحصانات الدولية هي استثناءات مقرّرة بموجب قواعد القانون الدولي تهدف إلى حماية الدول وممثليها وأجهزتها من الخضوع للاختصاص القضائي أو التنفيذي لدول أخرى، ضماناً لمبدأ المساواة السيادية بين الدول.
2. تتسم الحصانات الدولية بأنها ذات طبيعة مزدوجة؛ فهي في جانب منها مظهر للسيادة، وفي جانب آخر وسيلة لتنظيم العلاقات الدولية بما يحقق الاستقرار والأمن القانوني.
3. الحصانات تتنوّع إلى عدة أنواع، أهمها: الحصانة السيادية للدولة، الحصانة القضائية، و حصانة البعثات الدبلوماسية.
4. يُعتبر كل من نظام الحصانة السيادية والحصانة القضائية وحصانة البعثات الدبلوماسية من أبرز صور الحصانات التي أقرّها القانون الدولي العام، وذلك نظراً لأثرها المباشر في العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الدول.
5. تستند الحصانات الدولية إلى عدة أسس قانونية أهمها مبدأ السيادة، و مبدأ المساواة بين الدول، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والحاجة إلى ضمان أداء المهام الدبلوماسية والدولية دون إعاقة.
6. تتجلّى تطبيقات الحصانات الدولية في مجالات عدة مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، و عمل المنظمات الدولية، و المعاملات الاقتصادية الدولية فضلاً عن القضايا الجنائية والمدنية ذات البُعد الدولي.
7. إن الحصانات الدولية ليست امتيازات مطلقة، وإنما تُقرّ في إطار مبدأ المساواة السيادية بين الدول، بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدولة وحماية حقوق الأفراد المتأثرين بسلوكها.

التوصيات:

1.مراجعة التشريعات الوطنية لضمان توافقها مع التطورات الحديثة في القانون الدولي فيما يتعلق بنطاق الحصانات، وخصوصاً فيما يتصل بالاستثناءات المتعلقة بانتهاكات خطيرة مثل الجرائم الدولية.

2.تعزيز الوعي القانوني لدى العاملين في المجال الدبلوماسي والقانوني حول حدود الحصانات الدولية وأحكامها التطبيقية لتجنب إساءة استعمالها أو تضاربها مع قواعد العدالة الدولية.

3.تشجيع الدراسات المقارنة بين النظم القانونية المختلفة لتحليل كيفية تعامل المحاكم الوطنية مع قضايا الحصانات الدولية بهدف الوصول إلى نوع من التوحيد أو التقارب القانوني.

4.إعادة النظر في بعض أوجه الحصانة المطلقة، وخاصة الحصانة السيادية، بما يحقق توازناً أفضل بين حماية الدولة وحقوق الأفراد المتضررين من أفعالها، وفقاً للاتجاهات الحديثة في القانون الدولي.

5.تشجيع التعاون الدولي لوضع قواعد أكثر وضوحاً تحدد نطاق وحدود الحصانات، وذلك منعاً للغموض الذي قد يفتح المجال لسوء التفسير أو الاستغلال السياسي أو القانوني.

6.تعميق البحث العلمي في المجالات التطبيقية الحديثة للحصانات الدولية مثل تأثيرها على المعاملات الاقتصادية الدولية، وملاحقة الجرائم ذات الطابع الدولي، وتطور مفاهيم الحصانات في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

7.ربط الحصانات الدولية بمبادئ القانون الدولي المعاصر، و لا سيما مبدأ المساءلة الدولية، لضمان عدم تحول الحصانات إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المراجع:

1. أبو عيد، عارف خليل (2008). الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي : دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ع 35.
2. بكير، موسى واعلي، بن علي، بن سهلة ثاني (2022). أساس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج15، ع2.
3. الجبوري، مهند كامل عبود جاسم (2021). التكييف القانوني للدفع بالحصانة السيادية للدولة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مج9، ع12.
4. الحضيري، وليد المختار السني (2023). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم قصر الأخبار، ع 15.
5. زين الدين، جباري لحسن(2022). مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم التحديات المواجهة له، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مج8، ع 1.
6. علوش، هند عبد الأمير(2017). حصانات وسائل الاتصال الدبلوماسي ومسؤولية الناجمة عن إساءة استخدامها، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث بغزة، مج3، ع3.
7. علي، غسان علي (2021). أثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، مج43.

8. عوض، الكريم، مروان الزبير، و الفادني، الطاهر محمد أحمد الشيخ (2021). انتهاك الحصانات الدبلوماسية وأثرها على العلاقات بين الدول: دراسة تحليلية لظاهرة اقتحام مقار البعثات الدبلوماسية 2000–2019 م، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان.
9. قطيشات، ياسر نايف (2001). إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدولية على الأمن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن.
10. لمبارك، عبدالوهاب عبدالكريم محمد (2023). المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع2.
11. المرسي، خالد السيد محمود (2021). إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ع 36.
12. مقران، ريمة (2019). أستاذ محاضر – كلية الحقو و العلوم السياسية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، ع22.
13. النعيمات، مهند حرب (2017). الحصانات والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن.
14. ويدان، أحمد عبدالله (2018). المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، كلية القانون، ع5.